قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 15 اوت 1991 يتعلق بضبط بيع السميد وزن نوعي الا 10.

ان وزير الاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية.

وعلى الامر المؤرخ في 28 جوان 1945 المتعلق بتنقيح وتدوين النصوص المتعلقة بصندوق التعويض.

وعلى الامر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 والمتعلق بانظمة ضبط اسعار المنتوجات والبضائع والخدمات ومجموعة النصوص المنقحة والمتممة له.

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الاول ـ ضبطت اسعار بيع السميد وزن نـوعي الا 10 في مختلف مراحل التوزيع ابتداء من 17 اوت 1991 طبقا للجدول التالي :

سعر بيع السميد بمركز المعتمدية..... 180 مليم كلغ

سعر البيع بالجملة ..... 185 مليم كلغ

سعر البيع للعموم ..... 205 مليم كلغ

الفصل 2 ـ ابتداء من 17 اوت 1991 على الساعة صفر يتحتم على صانعي السميد نوعي الا 10 وتجار الجملة والتفصيل وكل من بحوزته مخزونات من هذا النوع التصريح بما لديهم من مخزونات او كميات بصدد النقل لمحلاتهم ويكون هذا التصريح للمخزونات في نظيرين يسلمان الى قباضة المالية الراجعين لها بالنظر أو الى مركز الشرطة او الحرس الوطني القريب من مكان نشاطهم في اجل لا يتعدى 72 ساعة من التاريخ المذكور اعلاه.

الفصل 3 ـ تفضي الكميات المصرح بها الى دفع المعاليم الناتجة عن الفارق المتاتي من تطبيق الاسعار الجديدة لدى قباضة المالية لفائدة الصندوق العام للتعويض في اجل لا يتعدى الشهر.

الفصل 4 ـ لا يمكن تسليم كميات جديدة من السميد وزن نوعي الا 10 السريع لتجار الجملة والتفصيل الا بعد الاستظهار بوصول التصريح بالمخزونات.

الفصل 5 ـ يرخص لاعوان المراقبة الاقتصادية واعوان الضابطة العدلية واعوان المراقبة التابعين لوزارة المالية واعوان المراقبة التابعين لديوان الحبوب القيام بالمعاينات اللازمة في المغازات وفي جميع اماكن الخزن الاخرى بدون انتظار تقديم التصاريح كما بامكانهم التثبت من صحة التصاريح المودعة.

الفصل 6 ـ ينجر عن الاغفال او عدم التصريح بالمخزونات وعدم صحتها او التنقيص فيها تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 28 جوان 1945 وبالقانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 وخاصة الفصلين 12 و13 منه.

الفصل 7 ـ تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا لاحكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970.

الفصل 8 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

تونس في 15 أوت 1991.

وزير الاقتصاد الوطني
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 15 اوت 1991 يتعلق بضبط اسعار بيع الزيت النباتي صبة.

ان وزير الاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية.

وعلى الامر المؤرخ في 28 جوان 1945 المتعلق بتنقيح وتدوين النصوص المتعلقة بصندوق التعويض.

وعلى الامر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 المتعلق بانظمة ضبط اسعار المنتوجات والبضائع والخدمات ومجموعة النصوص المنقحة والمتممة له.

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الاول ـ ضبطت اسعار بيع الزيت النباتي صبة في مختلف مراحل التوزيع ابتداء من 17 اوت 1991 كما يلي :

ـ سعر البيع عند المنتج	369 مليم كلغ
ـ سعر البيع بالجملة	380 مليم كلغ
ـ سعر البيع بالتفصيل	370 مليم اللتر

الفصل 2 ـ ابتداء من 17 اوت 1991 على الساعة صفر يتحتم على صانعي الزيت النباتي صبة وتجار الجملة والتفصيل وكل من بحوزته مخزونات من هذا المنتوج التصريح بما لديهم من مخزونات او كميات بصدد النقل لمحلاتهم ويكون هذا التصريح للمخزونات في نظيرين يودعان الى قباضة المالية الراجعين لها بالنظر وان تعذر ذلك الى مركز الشرطة او الحرس الوطني القريب من مكان نشاطهم وفي اجل لا يتعدى 72 ساعة من التاريخ المذكور اعلاه.

الفصل 3 ـ تفضي الكميات المصرح بها الى دفع المعاليم الناتجة عن الفارق المتاتي من تطبيق الاسعار الجديدة لدى قباضة المالية لفائدة الصندوق العام للتعويض في اجل لا يتجاوز الشهر.

الفصل 4 ـ لا يمكن تسليم كميات جديدة من الزيت النباتي صبة لتجار الجملة والتفصيل الا بعد الاستظهار بوصول التصريح بالمخزونات.

الفصل 5 ـ يرخص لاعوان المراقبة الاقتصادية واعوان الضابطة العدلية واعوان المراقبة التابعين لوزارة المالية القيام بالمعاينات اللازمة في المغازات وفي جميع اماكن الخزن الاخرى بدون انتظار تقديم التصاريح كما بامكانهم التثبت من صحة التصاريح المودعة.

الفصل 6 ـ ينجر عن الاغفال او عدم التصريح بالمخزونات او عدم صحتها او التنقيص فيها تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 28 جوان 1945 وبالقانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 وخاصة الفصلين 12 و13 منه.

الفصل 7 ـ تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا لاحكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970.

الفصل 8 ـ الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

تونس في 15 أوت 1991.

وزير الاقتصاد الوطني
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

تسميـــة

بمقتضى امر عدد 1265 لسنة 1991 مؤرخ في 27 اوت 1991.

سمي السيد محمد المرزوقي مهندس عام رئيسا مديرا عاما لديوان تنمية الجنوب (وزارة التخطيط والتنمية الجهوية) ابتداء من 21 اوت 1991.